المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل
لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر
تردد اظهرهم المنع لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن لم يشترطه
من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط
الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده
فلا تصح المعاملة عليه وما لبس في ملكه يتوقف
حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد
ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولابد ان
يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على
ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف للاداء
لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان تختلف وفي
اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال
كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا
كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار
الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة
لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا
الشهر قيل تبطل على القول باشتراط اتصال الاجل
بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قبل

يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل
يلزمه اجرة تلك المدة احتباسه وهو اشبه واما
العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا مجما معلوم الوصف
والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على
عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه
كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة
فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في السلم
وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز
كتابته باي ثمن شاء ويكره ان يجاوز قيمته ويجوز
الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء
بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة
وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات
في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البدل
وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت
حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا
ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه
ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه
جاز ولو كتب ثلثه في عقد واحد صح وكان لكل واحد
منهم مكاتبا بحصته ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)